

## 228470 - حكم اتخاذ أنية من الفولاذ تشبه الفضة

### السؤال

ما حكم الأواني المعدنية المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ والذي يشبه الفضة لكنه ليس بفضة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأنية المحرمة : هي الأنية المصنوعة من الذهب أو الفضة ، فقط .

لما رواه البخاري (5426) ، ومسلم (2067) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ) .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). رواه البخاري (5634) ، ومسلم (2065) .

وعند مسلم (2065) : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة ، كالملاعق ، والصحون ، والكاسات ، ونحوها ، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء .

قال النووي : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ ، عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (29/14).

وينظر جواب السؤال : (13733) .

ثانياً :

أما سائر الأنية الأخرى فهي : مباحة ، سواء كانت مصنوعة من خشب ، أو حديد ، أو نحاس ، أو فولاذ ، أو فخار ، أو زجاج ، أو غير ذلك .

ويستوي في هذه الإباحة الإناء المصنوع من مواد ثمينة وغيرها .

وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالمنع : يقتضي إباحة ما عداهما.

قال ابن قدامة المقدسي : " فَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْيَةِ : فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمِينَةً ، كَالْيَاقُوتِ وَالْبَلُورِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ ، كَالخَشَبِ وَالْخَرْفِ وَالْجُلُودِ .

وَلَا يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ...

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ [ الذهب والفضة ] لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقِلَّتِهَا ، لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْآثِيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا ، فَلَا تُفْضِي إِبَاحَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا " انتهى من "المغني"

(1/105).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآثِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ ثَمِينَةً مِثْلَ الْيَاقُوتِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ .. وَالنَّهْيُ اخْتِصَّ النَّفْدَيْنِ وَلَا يُشَبِّهُهُمَا .

لِأَنَّ الثَّمِينَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، وَلَا يَسْمَحُ النَّاسُ بِاتِّخَاذِهِ آثِيَةً ، فَلَا يَحْصُلُ سَرْفٌ وَلَا فَخْرٌ وَلَا خِيَلَاءٌ ، وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ كَانَ الْمُحَرَّمُ نَفْسَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ، كَمَا إِذَا حَصَلَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالطَّاعَاتِ " انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/118).

وكون الإناء يشبه الذهب أو الفضة من حيث اللون ، ليس سبباً مقتضياً للتحريم ، ما لم يتضمن شيئاً منهما في مادة صناعته ، ويبقى له ظهوره بصفاته في الإناء ، بحيث يعد الذهب أو الفضة : مكوناً ، ظاهراً فيه .

والله أعلم .